

بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 مارس 1962 كما نصح القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996،

وعلى رأي وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،
وعلى وزير المالية،
وعلى رأي أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،
وعلى رأي وزير البيئة والتهيئة الترابية،
وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

القسم الأول

حول موضوع لزمة إنتاج الكهرباء

الفصل الأول - تهدف لزمة إنتاج الكهرباء - وتسمى الإنتاج الخاص للكهرباء - إلى السماح لخواص بإنتاج الطاقة الكهربائية بغية بيعها كليا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إطار عقد مبرم بين الطرفين.

الفصل 2 - تمنح كل لزمة بمقتضى إتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة للزمة، ممثلة من طرف وزير الصناعة، والمنتج الخاص للكهرباء بوصفه المستفيد من اللزمة.

وتقع المصادقة على إتفاقية اللزمة بأمر.

الفصل 3 - تبين إتفاقية اللزمة خاصة :

- مميزات اللزمة

- مدة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وإبطالها وعند الإقتضاء شروط تعديلها

- الإمتيازات الممنوحة للمستفيد من اللزمة إن إقتضى الأمر

- المراقبة والمراجعة التي يمكن أن يقوم بها الجانب المانح للزمة على المستفيد منها والمعلومات التي على هذا الأخير التصريح بها

- شروط تفويت المساهمين في أسهمهم في شركة المشروع إن إقتضى الأمر

- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدات المشروع

- شروط وأجال إنجاز المشروع وتشغيله

- مصير البناءات والتجهيزات والمعدات عند إنتهاء اللزمة

- شروط إشغال الأرض المخصصة للمشروع

- إجراءات فض النزاعات.

القسم الثاني

حول اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء

الفصل 4 - أحدثت لجنة عليا للإنتاج الخاص للكهرباء تتولى النظر بالنسبة لكل مشروع إنتاج خاص للكهرباء في :

- طريقة وشروط إختيار المنتج الخاص للكهرباء

- قائمة المترشحين المزمع إختيارهم للمشاركة في طلب العروض المضيق إثر مرحلة الإنتقاء الأولي إن إقتضى الأمر

- إختيار المنتج الخاص للكهرباء بعد فحص العروض

- الإمتيازات التي يمكن منحها للمستفيد من اللزمة

- كل موضوع يتعلق بالإنتاج الخاص للكهرباء يعرضه عليها رئيسها.

الفصل 5 - تتركب اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء كالاتي :

- الوزير الأول

- وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- رئيس

- عضو

وزارة الصناعة

أمر عدد 1125 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه

الفصل 9 - يعهد لوزارة الصناعة إعداد ملفات طلب العروض وإجراء الإستشارات وفتح العروض الواردة وفحصها، وذلك بالإستناد على لجان مختصة يتم تعيينها بمقرر من وزير الصناعة.
يكون مراقب المصاريف العمومية وجوباً من بين أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العروض.

ويتم فحص العروض وتحليلها وترتيبها وفقاً للمعايير والسلم الترقيمي والإعتبارات التي وقع ضبطها من طرف اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء والمعلن عنها في ملف طلب العروض طبقاً لتوجهات وقرارات اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء.

ويعهد لوزارة الصناعة إتمام إتفاقية اللازمة ومتابعتها.

الفصل 10 - وزراء التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتنمية الإقتصادية والبيئة والتهيئة الترابية والتجارة والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

- وزير المالية
عضو
وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
عضو
وزير التنمية الإقتصادية
عضو
وزير البيئة والتهيئة الترابية
عضو
وزير التجارة
عضو
وزير الصناعة
عضو
الكاتب العام للحكومة
عضو
محافظ البنك المركزي التونسي
وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يمكن له أن يستدعي أي شخص يرى صالحاً الإستفادة من رأيه.

القسم الثالث

حول اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء

الفصل 6 - أحدثت لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء تحت إشراف وزير الصناعة ممثلة للوزارات المعنية تتولى :

- إقتراح الإمتيازات التي يمكن منحها للمستفيد من اللزمة
- إبداء الرأي في ملفات طلب العروض والمعايير الخاصة بتقييم العروض
- النظر في تقارير فحص العروض ومد اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء بالنتائج النهائية والمقترحات
- متابعة المفاوضات لإسناد اللزمة
- النظر في كل مسألة لها صلة بإنجاز المشروع يعرضها عليها وزير الصناعة.

الفصل 7 - تتركب اللجنة الفنية من ممثل عن كل هيكل عضو باللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء ومن ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز. يمكن لوزير الصناعة إستدعاء كل من له الكفاءة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.
تجتمع هذه اللجنة بدعوة من وزير الصناعة
تكلف وزارة الصناعة بشؤون كتابة هذه اللجنة الفنية.

القسم الرابع

حول إجراءات إختيار المنتج الخاص للكهرباء

الفصل 8 - يتم إختيار المنتج الخاص للكهرباء بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح أو عن طريق طلب عروض مضييق مسبقاً بمرحلة إنتقاء أولي، وذلك طبقاً للشروط المحددة من طرف اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء.